

قرار

الموضوع: الاتجار في النساء لاستغلالهن جنسيا

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المجتمععة في دورتها الـ 69 في رودس من 30 تشرين الاول/اكتوبر الى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ،

إذ تذكّر بقرار الجمعية العامة جع/65/قر/8 المتعلق بتحسين التعاون لمكافحة الجرائم المتصلة باستغلال البغاء على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ جهود الامم المتحدة الرامية الى صياغة "بروتوكول لمنع الاتجار في الافراد، خصوصا النساء والاطفال، ومكافحته والمعاقبة عليه، يكون ملحقا لاتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الاجرام المنظم عبر الوطني"،

وإذ يساورها شديد القلق ازاء الانتهاكات الخطرة لحقوق الانسان الناتجة عن الاتجار العالمي في النساء لاستغلالهن جنسيا،

وإذ تدرك ان على اجهزة انفاذ القانون السعي لتحسين تحقيقاتها وتعزيز تعاونها الدولي بشأن الجرائم المتصلة بهذا النوع من الاتجار بغية تقديم المجرمين الى العدالة،

وإذ تؤيد التوصية التي قدمها المؤتمر الاوربي الـ 29 المنعقد في ريكيافيك في ايار/مايو 2000 ،

تقرر استحداث فريق عمل لتشجيع التعاون في مجال إنفاذ القانون، ورفع مستوى الوعي وإنماء الممارسات السليمة فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالاتجار في النساء لاستغلالهن جنسيا.

اعتمد